وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٤٢٦ لسنة ٢٠١٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والخاص بضمانات وحوافز الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام تقديم خدمات الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (٦٣٦) الصادر فى سنة ٢٠٠٢ بشأن نظام العمل بمجمع خدمات الاستثمار ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٠٩٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء ثلاثة مكاتب للتوثيق تختص بنشاط المستثمرين فى مدن الإسكندرية والإسماعيلية وأسيوط بالإضافة إلى مكتب توثيق نشاط المستثمرين فى مصر ؛

وبناءً على توجيهات السيدة الأستاذة رئيس القطاع المؤرخة فى ٢٠١٩/٥/٧ بإنشاء مكتب توثيق نشاط المستثمرين بمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنيا ؛

قـــــــرر :

(المـادة الأولـــى)

يُنشأ مكتب للتوثيق بمحافظة المنيا باسم (مكتب توثيق نشاط المستثمرين بالمنيـــا) يكون مقره بالمنطقة الصناعية بالمطاهرة – المنيا الجديدة ، ويشمل نطاق اختـــصاصه الجغرافى محافظة المنيا .

(المـادة الثانيـــة)

يختص مكتب توثيق نشاط المستثمرين بمحافظة المنيا بتوثيق نشاط المـــستثمرين طبقًا لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وأعمال التوثيق المتعلقة بالشركات الخاضـــعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وذلك بالإضافة إلى أعمال التوثيـــق الأخـــرى فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى .

(المـادة الثالثـــة)

يُلغى كل ما يُخالف ذلك من قرارات .

(المـادة الرابعـــة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من ٢٠١٩/٥/٨

صدر فى ٢٠١٩/٥/٧

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم